جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة الخامسة عشرة
العدد ٢٩ "مكرر"
١١ جمادى الآخرة ١٣٩٢
٢٢ يوليه ١٩٧٢

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٠٥٢-١٩٧١-٢٢٤٥

الاستلام ١٤ ... ١٩٧٢
الرد

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٠٠ لسنة ١٩٧٢

بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها قبل ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٢ من كان المحكوم عليهم قد أمضوا فى السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة وبشرط ألا يقل ما أمضوه فى السجن عن سنة .

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى المحكوم عليهم المذكورين على خمس سنوات أو على المدة التى يشملها العفو بمقتضى هذا القرار أيهما أقل .

مادة ٢ — يعفى من باقى العقوبة بالنسبة إلى المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٢ خمس عشرة سنة على الأقل .

ويوضع المعفى عنهم تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنوات .

مادة ٣ — لا يسرى هذا القرار على العقوبات المحكوم بها فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١١٢، ١١٣، ١١٣ (مكررا)، ٢٨٢، ٢٨٩، ٢٩٠، ٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣١٦ (مكررا)، ٣١٦ (مكررا ثانية)، ٣١٧، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وفى المواد : ١٣٦ ، ١٤١ (بند ثانيا) ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ من قانون الأحكام العسكرية

مادة ٤ — يشترط للعفو بمقتضى هذا القرار أن يكون سلوك المحكوم عليه أثناء وجوده فى السجن داعيا إلى الثقة بتقويم نفسه وألا يكون فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .

ويتم الإفراج عمن يشملهم هذا العفو يوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٢

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٢/٦٥